قرار وزاري رقم (739) لسنة 2016
في شأن حماية الأجور

وزير الموارد البشرية والتوطين:

– بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له؛

– وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة؛

– وعلى القرار الوزاري رقم (788) لسنة 2009، في شأن حماية الأجور؛

– وعلى القرار الوزاري رقم (703) لسنة 2013، في شأن وقف منشآت صاحب العمل،

قرر:

مادة (1)

(أ) يتعين على جميع المنشآت، المسجلة لدى الوزارة، سداد أجور العاملين بها في تاريخ استحقاقها من خلال نظام حماية الأجور أو أية أنظمة أخرى تقرر في هذا الشأن، ويكون أجر العامل مستحقًا بدءًا من اليوم التالي لانتهاء المدة المحدد على أساسها الأجر في العقد، وإذا لم تكن هذه المدة محددة في العقد يتعين سداد أجره مرة على الأقل كل أسبوعين.

(ب) يعتبر صاحب العمل متأخرًا في سداد الأجر ما لم يقم بسداده خلال العشرة أيام الأولى من تاريخ الاستحقاق، ويُعتبر متوقفًا عن السداد الأجر إذا لم يبادر إلى سداده خلال شهر من تاريخ الاستحقاق، ما لم يكن منصوصًا في العقد على مدة أقل.

(ج) على جميع المنشآت تقديم كافة ما يطلب منها لإثبات سداد هذه الأجور.

مادة (2)

1– في حالة تيقن الوزارة من تأخير المنشأة، التي لديها مائة عامل فأكثر، في سداد الأجر لمدة عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إنذار المنشأة بأنه سوف يتم وقف منحها أية تصاريح بدءًا من اليوم السادس عشر من تاريخ التأخير في السداد.

(ب) بدءًا من اليوم السادس عشر يتم وقف المنشأة محل المخالفة، مع الإنذار بأنه:

أولًا: في حال استمرار المنشأة في التوقف عن السداد حتى نهاية الشهر سوف يتم بدءًا من الشهر التالي:

– إبلاغ الجهات القضائية وأية جهات أخرى معنية لاتخاذ كافة الشؤون التحفظية والعقابية تجاه المتسبب في التأخير،

– مد نطاق وقف المنشآت إلى باقي منشآت صاحب العمل طبقًا للقرار الوزاري رقم (703) لسنة 2013، المشار إليه، دون الالتزام بمدد وإجراءات الإنذارات الواردة فيه.
– حظر فتح سجل بأية منشآت جديدة لدى الوزارة لصاحب المنشأة التي وقعت فيها المخالفة.
– اتخاذ الإجراءات اللازمة لغايات: تسييل خطاب الضمان.
– تنزيل فئة المنشأة إلى الفئة الثالثة من فئات التصنيف.
– تمكين العمال من الانتقال إلى صاحب عمل آخر.

ثانيًا: في حال استمرار المنشأة في التوقف عن السداد حتى نهاية ستين يومًا من تاريخ استحقاق الأجر، يتم توقيع الغرامات الإدارية على المنشأة بالإضافة لما هو منصوص عليه في البند أولًا من هذه المادة.

(ج): الحظر الذي يتم في حالة التأخير يتم رفعه فور السداد، أما الحظر الذي يتم في حال التوقف عن السداد فيستمر لمدة شهرين بعد سداد كل الأجور التي توقفت المنشأة عن سدادها، وكلما تكرر التوقف في السداد تتضاعف مدة استمرار الحظر بعد سداد الأجور.

2– في حالة تيقن الوزارة من تأخير أو توقف المنشأة، التي لديها أقل من مائة عامل، عن سداد الأجر، يستمر العمل بالأنظمة المعمول بها حاليًا في الوزارة ما لم يكن التوقف عن السداد قد تكرر منها أكثر من مرة خلال العام الواحد، ففي هذه الحالة يتم التعامل معها طبقًا لما جاء في البند (1) من هذه المادة.

مادة (3)

يتم وقف تعامل الوزارة مع المنشآت التي لم تشترك في نظام حماية الأجور، حتى تاريخ العمل بهذا القرار، ويتم وقف التعامل مع أصحاب هذه المنشآت لحين اشتراكها في النظام.

ويتعين في جميع حالات وقف التعامل، ألا يترتب عليها الإضرار بحقوق العاملين فيها.

مادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى القرار الوزاري رقم (788) لسنة 2009، في شأن حماية الأجور، كما يُلغى – في نطاق تطبيق هذا القرار – أي حكم يخالف أو يتعارض مع ما جاء به من أحكام.

صقر غباش

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ: 13 /7 /2016